مرسوم تنفيذيّ رقم 02 - 282 مؤرّخ في 25 جمادى الثّانية عام 1423 الموافق 3 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن تأسيس المدوّنة الجزائرية للأنشطة والمنتجات.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه ،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-35 المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمّن المخطط الوطني للمحاسبة، المعدّل والمتمّم، ومجموع النصوص اللاحقة،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 20 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسّجل التجاري ، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-01 المؤرّخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994 والمتعلّق بالمنظومة الإحصائية، لا سيّما المواد 7 ، 12 ، 13 و 17 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 95-06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة،

– وبمقتضى الأمر رقم 96-01 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الّذي يحدّد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

– وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتطوير الاستثمار،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71-134 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمّن ترتيب تنظيم التنسيق وإلزامية إجراء الإحصاء،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80-137 المؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980 والمتضمّن وضع فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-205 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02–208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-159 المؤرّخ في 4 محرم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995 الّذي يعدّل القانون الأساسي للدّيوان الوطني للإحصائيات،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 95-160 المؤرّخ في 4 محرّم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995 والمتضمّن تنظيم المجلس الوطني للإحصاء وعمله، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس المدونة الجزائرية للأنشطة والمنتجات (NAP 2000) الموجهة لتقييس الإعلام الإحصائي حول الأنشطة والمنتجات.

المادّة 2 : تتكوّن المدونة من جزئين يسمحان بترميز الأنشطة والسلع والخدمات الناتجة عنها :

– المدونة الجزائرية للأنشطة (NAA) ،

– المدونة الجزائرية للمنتجات (NPA).

المادّة 3 : تتركب المدوّنة الجزائرية للأنشطة مما يأتي :

– مستوى أوّل يتضمّن عناوين معرّفة برمز أبجدي (قطاعات) وعددها 17 قطاعا،

– مستوى وسيط ويتضمّن عناوين معرّفة برمز أبجدي يتكوّن من حرفين (قطاعات فرعية) وعددها 31 قطاعا فرعيا،

– مستوى ثان ويتضمّن عناوين معرّفة برمز عددي يتكوّن من رقمين (فروع) وعددها 60 فرعا،

– مستوى ثالث ويتضمّن عناوين معرّفة برمز عددي يتكوّن من ثلاثة أرقام (مجموعات) وعددها 240 مجموعة،

– مستوى رابع ويتضمّن عناوين معرّفة برمز عددي يتكوّن من أربعة أرقام (أقسام) وعددها 559 قسم.

تجدول قائمة الرموز بالملحق المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 4 : تتركب المدوّنة الجزائرية للمنتجات مما يأتي :

زيادة على المستويات الأربعة المكوّنة لتركيبة المدوّنة الجزائرية للأنشطة ، تتكوّن مدوّنة المنتجات من مستويين آخرين يسمحان بترميز المنتجات الناتجة عن نشاط ما.

– مستوى خامس ويتضمّن عناوين معرّفة برمز عددي يتكوّن من خمسة (5) أرقام (أصناف)،

– مستوى سادس ويتضمّن عناوين معرّفة برمز عددي يتكوّن من ستة (6) أرقام (أصناف فرعية).

المادّة 5 : يجب أن تعدّ كل التصنيفات الإحصائية الّتي تخص الأنشطة الاقتصادية الّتي يمارسها الأشخاص المعنويون والطبيعيون طبقا للمدوّنة الجزائرية للأنشطة والمنتجات (NAP 2000) .

المادّة 6 : يمكن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في المادّة 5 أعلاه، أن يعتمدوا مدونات خاصة مع وضع جداول مطابقة بعد استشارة الدّيوان الوطني للإحصائيات.

المادّة 7 : يجب أن تقدم كل الاقتراحات بتعديل المدونة إلى المجلس الوطني للإحصاء طبقا للأحكام التنظيمية المعمول بها.

المادّة 8 : توضع المدونة الملحقة بأصل هذا المرسوم تحت تصرف كل متعامل يطلب الاطلاع عليها من الديوان الوطني للإحصائيات .

ويتولى الديوان ، زيادة على ذلك، نشرها على أوسع نطاق.

المادّة 9 : يتم ضمان الانتقال من المدونة القديمة إلى المدونة الجديدة بجدول مطابق يضبطه الديوان الوطني للإحصائيات.

ويوضع هذا الجدول تحت تصرف حاملي البطاقيات الّتي يقنّن نشاطها على أساس مدونة الأنشطة والمنتجات لسنة 1980.

المادّة 10 : تلغى أحكام المرسوم رقم 80-137 المؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980 والمتضمّن وضع فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات، المذكور أعلاه.

المادّة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 جمادى الثّانية عام 1423 الموافق 3 سبتمبر سنة 2002.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذيّ رقم 02 - 283 مؤرّخ في 25 جمادى الثّانية عام 1423 الموافق 3 سبتمبر سنة 2002، يتمّم المرسوم رقم 81–102 المؤرّخ في 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981، المعدّل والمتمّم، والمتضمّن إنشاء المعاهد الإسلامية لتكوين الإطارات الدينية وتحديد قانونها الأساسي.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

– وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85–4 و125(الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81–102 المؤرّخ في 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981 والمتضمّن إنشاء المعاهد الإسلامية لتكوين الإطارات الدينية وتحديد قانونها الأساسي، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85–59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النموذجي لعمال المؤسّسات والإدارات العموميّة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 02–205 المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 02–208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89–99 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الشؤون الدينية،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91–114 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية ، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 92–124 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمتضمّن نظام الدراسة في المعاهد الإسلامية لتكوين الإطارات الدينية، المتمّم،